

تقره كذا انت طالق ثلاثا متعاقبات او اثنين مع طلق اياك فطلقت واحدة  
 وتقع واحدة كما قال اصفهاني وواحدة على الصحيح جوهره ولو قال واحدة وانصفتك  
 انما قال بوجه واحدة ولو قال واحدة وعشرين او وثلاثين ثلاثا مأمرا و  
 الطلاق يقع بعد تزوج مولا بنفسه عند ذكره اعد وعقد عودا ولو تزوج  
 بالامسقة فلو ماتت بعد الموطى وبغيرها بعد اتمام العقد لع  
 لم تزوج ولو مات الزوج او انفذ احد فله ثلث ذكره احد وقع واحدة ولا  
 بالامسقة فلا يقع بلغظ لا يقضه ولو قال لعبر الموطى انت طالق  
 واحدة واحدة با لحظ او بشئ واحدة او بعد بها واحدة تقع واحدة  
 با بنة ولا يلحقها بنة لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او  
 قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة نعم ان الاصل انه متى وقع بالاولى  
 لمع الثاني او بان في اقترابا لان الاتباع في الماضي يقع في الحاضر ويقع بان  
 طالق واحدة واحدة ان دخلت المرات متتالين ولو دخلت لتصلها بالشرط  
 دفعت ويقع واحدة ان قدم الشرط في المصطنع كالخبر ويقع في الموطى تتن  
 في كل ما يوجد العدة من مسأ بل قبل واحد ما تنسل

• ما حلت العتقة اربعه • • ولان عتقه الحساب •  
 • في حق عتق العتقة اربعه • • في كل ما بعد عتقه رمضان •  
 ويشتمل على ما سببه واحد في حق محض قبل وفي الحجر ومحض بعد في ما دعي  
 الحجر ويقتل اولاد او وسطا او اهل في شوال ويجوز ان يكون في شعبان لا في  
 الاخر وبين يثني قبله اربعه رمضان ولو قال المولى طالق وله امراتان او ثلاث  
 فطلق واحدة منهن واخرى المتعبر انما قالوا تصح المولي في ما هو في طيار  
 الصريح كما امر الحرام حرره المص ويحج في الاول ما كان تسبا بداريح بربك المص  
 طلقت كل واحدة فطليقة وكل ما لو قال بيئت فطلقتك ان او ثلاث او اربع اذ ان  
 بوي شتمت كل واحدة منهن فطلقت كل واحدة فله تالو فالتسب بربك خمس  
 تطليقت بفتح على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها  
 طلقت كل واحدة ثلاثا ومنها فله ان يركن في تطليقة ثمانية وبنها قال المولى  
 لم يرض بواحدة منها امرى طالق امراتى طالق ثم قال ارددت واحدة منها  
 لا يصدق ولو تزوجت بان فله الطلاق على احد بها لصحة ان في الطلاق  
 على المذمومة لا في غيرها قال امراتك طالق ولم يسم ولم امراتك معروفة طلقت امراتك  
 استسما فان قال في امراتك اخرى واياها عتبت لا يقبل قول الامينة ولو  
 كان له امراتان كانتا هامس ووزله من قبلهما شاة خائفة ولم يحلها  
 فشرع كور لفظ الطلاق وقع الجواز فان تولى التاكيد دين كان اسمها طلاقا

على

اخرة

اخرة فناداه ان تولى الطلاق او العتاق وقد ايد له في الامساق  
 هذه الطقة طان طلقت اوعبده هذا الجارح عن قول ابن طان وان جرح  
 وعنى به الاحراك ما وقع فضا لدا ان يرد على ذلك كذا في المظالم اذا  
 امس عندي استخلاف المظالم بالطلاق المشاهدة انه يجعل كاذبا صدقا  
 فضا ودعا في تزويج وصبا يذوق في البرهان فلا يرد طان واسمها ان يكون قال  
 عنيت ترها ذوق ولو في صدق فضا وعلمها الوطى ليد بطلاق  
 امراتك فانه واسمها غير لا يطلاق في كذا في ما تناقروا الرجل انت طالق على  
 لم يرد ما هب قال المص وبنه الحزم لوقوعه فضا ودعا يذوق طان انت  
 طان وقول المص انها وقول المص في المعنى من قال لسانها الدنيا او شاة العالم  
 طان لم يطلاق امراتك بخلاف انما المحل والدار والبيت في انسا المولى بنة والدية  
 خلاف الثاني وكذا الحنفى قالت لم يجب طلقتك فقال دخلت طليقتك فان  
 قالت زدي فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقتك طلقتك طلقتك فقال  
 طلقت فواحدة ان لم يرد الاثلاث ولو عطف بالواو فثلاث ولو قال انت  
 طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانسان الكذا انت نفسي اذا تولى  
 ثلثة خلاف الاول وفي الخوض لا يقع لانه لم يرد في الجواب في الزواج  
 قال ابن ابي عمير من كانت امراتك ثلثة فاما فليفعل هذا الامر ففعله واحدا منهم  
 فهو اقرب رزقه بحرمتها وقيل لا ينفق في سبيل ابوالسب عن قال جماعة  
 كل من له امراتك مطلقا فليصنف بده فصفقوا فقال طلقتك وقيل  
 ليس باقرار جماعة بعد تزوج في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بجملة  
 فامر طان ثم تكلم الخائف طلقت امراتك كل من تكلم من المجلس والمخاطب  
 لنفسه عن ابين في حديث **باب الكف بات كتابته**  
 عند الفقهاء ما لم يرضح له بالطلاق وحقه ويجوز ان يكتبها انت لا تطلق  
 بها فضا الا بنية ودلالة للمال وهي حاله من اربع الطلقة او العتق  
 فالهات ثلاث رض وعقب ومداكرة والمدا بيات ثلاث ما يجعل الرد  
 او يصح السب اولاد او اخوة اخرى واوصي وفي حق تسمى اخرى استثنى انطلق  
 انطلق اعزني من الوثيرة والوزيرة بفتح الراء او نحو غيره بوجه  
 حرام با بن ومراودها كغيره بفتح الراء بفتح الراء واستبرى وحمت  
 انت واحدة استخرا اختارى امك بيوتك بفتح الراء فارتك لا يحتمل  
 الرد والسب في حاله الرضا ان في العتق المدة بفتح الراء فارتك لا يحتمل  
 تارة على بنية لا تحتمل والنزول له بنيه وعمه ابنة وتلك تحتمل له بغيره  
 فان اريد عتق الحاكم لانه نطق في حقها بفتح الراء في العتق بفتح الراء

صل  
اشهد ان محمدا كاذبا صدقا

صل  
كل من تكلم في مجلس التكلم

صل  
لو اني رقتك لانتاسي وواللغنى الح